مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 54 – 28-2-2024م

Volume 19th - issue no. 54 - 28/2/2024

Pages: 251 - 290 الصفحات: 251 - 290

المنهج التحليلي عند القاضي أبي يعلى من خلال (كتاب الروايتين والوجهين) كتاب الجراح أنموذجاً

Analytical method of Alqadi Abi Ya`la through the book Ar-Rawaitayn wa Al-Wajhain Al-jiraah book is a model

د. عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري

Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence,

Faculty of Shariah Islamic University

Email: adiln14@gmail.com

اعتمادات

د. عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah Islamic University

المنهج التحليلي عند القاضي أبي يعلى من خلال (كتاب الروايتين والوجهين) كتاب الجراح أنموذجاً

Analytical method of Alqadi Abi Ya`la through the book Ar-Rawaitayn wa Al-Wajhain Al-jiraah book is a model

المستخلص

عنوان البحث: المنهج التحليلي عند القاضي أبي يعلى من خلال (كتاب الروايتين والوجهين) كتاب الجراح أنموذجاً.

موضوع الدراسة: استخراج منهج القاضي أبي يعلى التحليلي من خلال كتاب الجراح، من كتاب الروايتين والوجهين.

الهدف من البحث: إبراز طريقة القاضي أبي يعلى في تحليله لنصوص الإمام أحمد، وجمع تلك الطرق، مع التمثيل لكل طريقة.

البحث يتكون من تمهيد: عرَّفت فيه بمفردات البحث، ثم عقبت بثلاثة مباحث، المبحث الأول: المسلك الأول: التفسير، وتحته سبعة مطالب، والمبحث الثاني: المسلك الثاني: النقد، وتحته ثلاثة مطالب، والمبحث الثالث: المسلك الثالث: الاستنباط، وفيه خمسة مطالب.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي للروايات الواردة في كتاب الجراح من كتاب الروايتين والوجهين، ودراستها دراسة تفصيلية، ثم انتخبت الأمثلة على مسالك التحليل.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

من أهم النتائج:

١) ظهـور النفس الاجتهادي النقدي للقاضي في كتاب الروايتين والوجهين من حيث تعامله مع نصوص الإمام، واستخراج ما وراء الألفاظ من علل وحِكَم ومآلات ومقاصد.

٢) كتـاب الروايتين والوجهين من الكتـب الفقهية التي تنمي الملكـة الفقهية لدى المتفقه، وتساهـم فـي توسيع مداركه، وتساعـد على استثمار علـم أصول الفقه في التعامـل مع النصوص الفقهية.

٣) أن القاضي له عناية بالتقعيد الفقهي، وذلك بذكر الضوابط الفقهية، والقواعد الكلية.

الكلمـات المفتاحية: القاضي أبو يعلى، كتاب الروايتيـن والوجهين، المنهج التحليلي، كتاب الجراح.

Abstract

Research Title: The analytical approach of Alqadi Abi Ya'la through (The Book of Two Novels and Two Faces), the book of Al- Jarrah as a model.

Study topic: Extracting the analytical approach of Alqadi Abi Ya'la through the book Al-Jarrah, from the book The two novels and the two sides.

The aim of the research: Highlighting the method of Alqadi Abi Ya'la in his analysis of the texts of Imam Ahmad, and collecting those methods, with representation for each method.

The research consists of a preamble: in which the definition of the research reasoning, followed by three sections, the first topic: the first track: interpretation, and below it are seven demands, and the second topic: the second track: criticism, and below it are three demands, and the third topic: the third track: deduction, and it has five demands.

Research Methodology: In this research, I followed the inductive approach of the novels contained in the book of Al-Jarrah from the book of Two Novels and Two Faces, and I reviewed them in detail, then I chose the examples of the paths of analysis.

Conclusion: It contains the most important research results.

Recommendations: Among the most important results:

1) The emergence of the judge's critical judgmental self in the book Al-Rawaitain and Al-Wajhain in terms of his dealings with the texts of the imam, and extracting what is behind the words of ills, wisdom and purposes.

2) The Book of the Two Narratives and Two Faces is one of the Farqih books that develop the Farqih faculty among the dispersed, and contribute to

Expanding his understanding, and helping to invest the science of the origins of the sect in dealing with the sectarian texts.

key words: Alqadi Abu Ya'la, The book Ar-Rawaitayn wa Al-Wajhain, The Analytical Approach.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أجلِّ القربات، وأعظم الطاعات، به يعرف الإنسان الطريق الموصلة لمرضاة ربه، ويعبده على بصيرة.

وإن الله – سبحانه وتعالى – قد اختص هذه الأمة بعلماء ورثوا العلم عمن قبلهم، وورثوه لمن بعدهم، فنشروا العلم بالتدريس والتأليف والإفتاء والقضاء.

وإن من هؤلاء العلماء: القاضي الحنبلي أبو يعلى المعروف بالفراء، فقد جمع بين علوم شتى، وتولى القضاء، واعتنى بالتأليف.

وإن الناظر إلى مؤلفاته – رحمه الله – يجد أنه ليس ممن ينقل الكلام مجرداً؛ بل إنه يبيِّن وجه ما نقل، ويعلل ويستدل، ويستدرك على غيره.

وعند قراءتي لمواضع من كتابه (كتاب الروايتين والوجهين) – الذي ألفه في فقه الإمام أحمد، فيذكر الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد –؛ لفت نظري منهجه في تعامله مع الروايات عن الإمام – رحمه الله –، فأجده تارة يصحح رواية، وأخرى يستدرك على فهم الناقل عن الإمام، وثالثة يبيِّن علة الرواية، ورابعة يذكر ما يعضد بعض الروايات من قياس على رواية أخرى، مما جعلني أعيد قراءتي لتلك المواضع؛ لأحاول الوقوف على منهجه الذي يحللِّ فيه الروايات عن الإمام أحمد، وأتتبع طرق استنباطه؛ رفعاً لجهل نفسي، وتسليطاً للضوء على منهج من مناهج التأليف عند فقهائنا السابقين؛ للانتفاع بطريقة تعامل الفقهاء مع نصوص الأئمة –رحمهم الله تعالى–.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١) مكانة القاضي أبي يعلى – رحمه الله –، ومكانة (كتاب الروايتين والوجهين) في فقه الإمام أحمد.

٢) أن منهج التحليل للنصوص الفقهية منهج سلكه أئمة الفقه، وإن كان غير معروفٍ بهذا الاسم.

٣) أن في إبراز هذا المنهج من التأليف نقلاً من جانب القراءة النظرية للفقه، إلى قراءة

أخرى؛ تبين إعمال قواعد أصول الفقه في النصوص الفقهية وتمحيصها.

٤) أن كتاب الروايتين والوجهين يمثل مرحلة متقدمة للمتفقه الحنبلي، وبيان منهج مؤلفه خدمة له.

أسباب اختيار الموضوع:

١) أهمية الكتاب ومؤلفه في فقه الإمام أحمد.

٢) بيان تعامل علماء المذهب مع نصوص إمام المذهب.

٣) إبراز منهج من مناهج الأئمة في التصنيف.

٤) بيان سبب تعدد الروايات الواردة عن الإمام أحمد.

٥) لم أجد من أفرد الموضوع بالتأليف.

هدف البحث:

تسليط الضوء على طريقة القاضي أبي يعلى في تحليله لنصوص الإمام أحمد، وجمع تلك الطرق، مع التمثيل لكل طريقة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفت عليها:

منهجية القاضي أبي يعلى رحمه الله في معالجة النصوص، للدكتور: عبد الرحمن بن فؤاد العامر، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية العدد ١٢٦، وهو بحث يقع في ٦٣ صفحة، جاء في مقدمة بيَّن فيها الباحث مكانة القاضي وكتبه في المذهب، ثم عقَّب بمدركات منهجية في فقه القاضي، أوضح فيها طريقة تصنيف القاضي وأنه تابع لمن سبقه من متقدمي الحنابلة كالخرقي، وكذا أن القاضي تأثر بطريقة عراقيي زمانه في التصنيف التي عنيت بالجدل والمناظرة والخلاف الفقهي وغيرهما من المدارك، ثم عقب بثلاثة مباحث، الأول: في منهج القاضي أبي يعلى في التعامل مع روايات الإمام أحمد، والثاني: مثارات غلط القاضي أبي يعلى في معالجته لروايات الإمام أحمد، والثالث: تعامل الأصحاب مع أقوال الإمام القاضي.

والبحث قيِّم، حافل بالنقول عن أئمة المذهب، إلا أن ثمة فروقاً بين بحثي والبحث السابق أجملها بالتالي:

١) أن بحثي خاص بكتاب من كتب القاضي وهو كتاب الروايتين والوجهين، وكتاب الجراح منه، والبحث السابق في أكثر كتب القاضي، وفي جميع أبواب الفقه، ولاحظت أنه يكثر من النقل من كتاب المجرد للقاضي، وهو من أوائل الكتب التي ألفها القاضي، ورجع عن كثير مما كتب فيه[1].

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «أحكام أهل الذمة»، تحقيق: يوسف البكري (ط١، الدمام: رمادي للنشر ١٩٩٧م) ١: ٥٧٠-٥٧١ حيث قال: «وهي طريقة ضعيفة، فإنه صنف «المجرد» قديماً، ورجع عن كثير منه في كتبه المتأخرة».

٢) أن بحثي خاص بتعامل القاضي مع الروايات التي ينقلها عن الإمام أحمد من حيث: تحليله لكلام الإمام وبيان قصده، ودليله وتعليله، والفروق بين الروايات وغيرها مما سيأتي، والبحث السابق لم يتطرق لهذا إلا في جزئية من المبحث الأول وهي: الجمع بين ما يمكن جمعه من روايات الإمام أحمد، وتناولها الباحث من حيث الجمع الأصولي الإجمالي.

٣) أن البحث السابق ذكر ما انتقد على القاضي من مآخذ، ورد الانتقاد، والاستدراك عليه وغير ذلك، بينما القصد من بحثي هو التركيز على تعامل القاضي مع الروايات مجرداً عن موقف علماء المذهب من ذلك التعامل، وهل تعامله كان وفق قواعد المذهب أم أنه خالفها.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهجية التالية:

١) استقراء الروايات الواردة في كتاب الجراح من كتاب الروايتين والوجهين، ودراستها دراسة تفصيلية، ثم انتخبت الأمثلة على مسالك التحليل.

٢) أذكر المسلك أولاً، ثم أذكر أمثلة من كلام القاضي من كتاب الجراح من كتاب الروايتين والوجهين، ثم أذكر توجيه إدراج كلامه في ذلك المسلك.

٣) لا أذكر في المسلك الواحد أكثر من ثلاثة أمثلة.

٤) جعلت توثيق الأمثلة في المتن بذكر الجزء والصفحة؛ تجنباً لإكثار الحواشي، دون ذكر اسم الكتاب؛ للاكتفاء بمعرفته، فهو محل الدراسة.

٥) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في متن البحث.

٦) تخريج الأحاديث في الكتاب من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من المصادر الحديثية الأخرى، وبيّنتُ درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء الحديث في ذلك .

٧) التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في كتاب الروايتين والوجهين.

٨) عزو الآثار إلى مظانها.

٩) بينت معاني الألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهذا بيانها إجمالاً:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وهدفه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه بيان مفردات البحث، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج التحليلي، وعناصره.

المطلب الثاني: ورود مفردة التحليل في كلام الفقهاء.

المطلب الثالث: التعريف بالقاضي أبي يعلى.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب الروايتين والوجهين، والمراد بكتاب الجراح.

المبحث الأول: المسلك الأول: التفسير، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التفسير ببيان معنى لفظة:

المطلب الثاني: التفسير ببيان علة الحكم:

المطلب الثالث: التفسير بقياس الرواية على رواية أخرى:

المطلب الرابع: التفسير ببيان سبب الاختلاف بين الروايتين:

المطلب الخامس: ترجيح الروايات بالأصول العامة:

المطلب السادس: التفسير بظاهر النص:

المطلب السابع: بيان ثمرة الخلاف:

المبحث الثاني: المسلك الثاني: النقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقد الروايات لعدم جريانها على أصول المذهب:

المطلب الثاني: نقد فهم الأصحاب عن الإمام أحمد:

المطلب الثالث: بيان ضعف القول بذكر لازمه:

المبحث الثالث: المسلك الثالث: الاستنباط، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بناء القواعد والضوابط المذهبية:

المطلب الثاني: استنباط مقاصد الشارع من الحكم:

المطلب الثالث: بيان الفرق بين الروايات:

المطلب الرابع: ذكر ما ترجح باجتهاده:

المطلب الخامس: الجمع بين الروايات:

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

أخيراً، هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث المتواضع، وأسأل الله فيه القبول والسداد.

التمهيد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج التحليلي، وعناصره

أولاً: التعريف بالمنهج التحليلي تعريفاً إفرادياً:

المنهــج لغــة: عند تأمل هذه اللفظــة في كتب أهل اللغة، نجد أن معانيهــا ترجع إلى أصلين، والذي يهمنا منهما المعنى الأول، وهو الطريق الواضح.

فقــد جاء في مقاييس اللغة: "النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول: النهج: الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه...والمنهج: الطريق أيضاً، والجمع المناهج. والآخر: الانقطاع...."[1].

وأمــا في الاصطلاح، فهو: الطريــق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقــة في العلوم، عن طريق قواعد عامة، توصل بواسطتها إلى نتيجة معلومة[2].

التحليل لغة: هذه الكلمة تدل على فتح الشيء، ومنه: حللت العقدة: إذا فتحتها[3].

وفي الاصطلاح المعاصر: تطلق كلمة التحليل على معانٍ حسب الفن الذي ترد فيه، وهي في معناها العام يراد بها: «عملية تقسيم الكل إلى أجزائه، ورد الشيء إلى عناصره»[4].

ولهــا إطــلاق خاص: وهو يستخدم في علــوم إنسانية وطبيعية كثيــرة، يوافق تعريفها كل فن تضاف إليه، شأنها شأن المعاني العرفية الاصطلاحية، لكنَّ مرجعها للمعنى سالف الذكر[5].

ثانياً: التعريف بالمنهج التحليلي اصطلاحاً:

ببيان تعريف أجزاء المنهج التحليلي، يمكن أن يعرف المنهج التحليلي بأنه: الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، وذلك بتقسيم الكل إلى أجزائه، ليتمكن الباحث من الاستدلال والاستنباط منها[6].

ثالثاً: عناصر المنهج التحليلي:

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، «مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر ١٩٧٩م) ٥: ٣٦١، ومحمد بن أحمد بن الأزهري، «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م) ٦: ٤١، ومحمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب»، (ط ٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ه) ٢: ٣٨٣.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بدوي، "مناهج البحث العلمي". (ط٣، الكويت: وكالة المطبوعات ١٩٧٧م) ص ٥، ود. أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط ١، عالم الكتب ٢٠٠٨ م) ٣: ٢٢٩١.

(٣) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، «كتاب العين»، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخر، (دار ومكتبة الهلال) ٣: ٢٧، وأحمد بن فارس، «مقاييس اللغة»، ٢: ٢٠.

(٤) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، ١: ٥٥٠.

(٥) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، «موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة» ص ١٢٣، وينظر: د. خالد السعيد، «تحليل النص الفقهي دراسة نظرية تطبيقية» (ط ١، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ٢٠١٦م) ١: ٤١.

(٦) أ. د. صلاح أبو الحاج، "مناهج البحث الفقهي عند الحنفية"، (ط ١ مركز أنوار العلماء للدراسات ٢٠٢٠م) ص٢٢.

المنهـج التحليلـي منهج يسلكه من يكتب فـي علوم شتى، فنجد من يعتنـي بالتفسير، يفسر الآيـات بواسطته؛ فيحلل كل كلمـة من الآية ويبين معانيها واشتقاقاتها ويستشهد على ذلك بأبيات مـن كلام العـرب، وكذا نجد هذا المنهج حاضـراً في الدراسات الأدبيـة المسمى عندهم: تحليل النص الأدبي، وكذا في شتى العلوم.

والـذي يكاد أن يكـون محلَّ اتفاق بين تلك العلـوم هو: أن المنهج التحليلـي يقوم على ثلاثة مسالك، وهي:

المسلك الأول: التفسير:

ويكون بتفسير لفظة، أو بيان معنى، أو استدلالٍ على قضية، ونحوها.

المسلك الثاني: النقد:

وهذا المسلك يقوم على تقويم وتصحيح المعلومة، ونحو ذلك.

المسلك الثالث: الاستنباط:

وهذا من المسالك الاجتهادية التي يكون فيها إعمال الفكر في استنباط شيء، أو بناء قاعدة أو ضابط ينتظم به شيء مفرق، وغير ذلك[1].

المطلب الثاني: ورود مفردة التحليل في كلام الفقهاء.

لأهـل العلم نظر فـي نصوص الأئمة، وتمحيص في معانيها، ولذا نجـد العالم منهم ينتقد الوقـوف على ظاهر ألفـاظ الأئمة دون الغوص في معانيها، ويعد ذلك مـن التقليد المذموم، ومن ذلك ما جاء في كتاب قواطع الأدلة حيث قال مؤلفه: «فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه؛ لم ينج مـن مواقع التقليد، وعُدَّ من جملة العوام، ومـا زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا البـاب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة؛ لم يداخل حقيقـة الأصـول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل...»[2].

وممـن أشار لهذا المعنى صاحب البحر المحيـط، حيث عقد فصلاً في «ركن المجتهد فيه» أسمـاه (فصل في تحليل الحجج) هذا نصـه: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرُّفه، بل لا بـد مع ذلك مـن الارتياض في مباشرته، فلذلـك إنما تصير للفقيه ملكـة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيـرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكـن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه

(١) ينظر: د. عقيل حسين عقيل، «فلسفة مناهج البحث العلمي»، (مكتبة المدبولي) ٢٨٠- ٢٨١.

(٢) منصور السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، «قواطع الأدلة في الأصول»، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م) ١: ١٨- ١٩.

علـى ذلـك: أن تكـون له قوة على تحليـل ما في الكتـاب ورده إلى الحجج، فما وافـق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه.»[1].

المطلب الثالث: التعريف بالقاضي أبي يعلى.

هـو: أبو يعلـى محمد بن الحسين بن محمد بـن خلف بن أحمد بن الفـراء، القاضي الفقيه الأصولي الحنبلي.

مولده، وبداية طلبه العلم:

ولـد سنـة ٣٨٠ هـ، وتوفـي والده سنة ٣٩٠ه وهو فـي سن العاشرة، وأول طلبـه للعلم أنه كان يصلي في مسجد يصلي فيه شيخ صالح يعرف بابن مفرحة المقرئ، يقرئ القرآن ويلقن من يقرأ عليـه العبارات مـن مختصر الخرقي، فقرأ عليه أبـو يعلى ما جرت عادته بتلقينـه من العبادات، فاستـزاده أبو يعلـى، فقال له ذلك الشيخ: هذا القدر الذي أحسنته، فـإن أردت زيادة عليه فعليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة، فقرأ عليه إلى أن توفي ابن حامد في سنة ٤٠٣ه، فتفقه عليه وبرع، وكان من نبوغه عند شيخه أبي حامد أنه لما أراد الخروج إلى الحج سنة ٤٠٢ه، سألـه سائـل فقال: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال له: إلى هـذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلي.

شيوخه:

من شيوخه الذين روى عنهم: علي بن عمر الحربي، وإسماعيل بن سويد، وعيسى بن الوزير، وطائفة.

تلاميذه:

ممـن أخذ عنـه: الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذانـي، وأبو الوفاء ابن عقيـل، وأبو غالب ابن البناء، وأخوه يحيى بن البناء.

حياته العلمية ورحلاته:

أفتـى ودرَّس، وتخـرج به الأصحاب، وانتهت إليـه الإمامة في الفقـه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول.

حج سنة ٤١٤هـ، ثم عاد إلى تدريسه، وتصنيفه في الفروع والأصول والآداب.

ولي القضاء بدار الخلافة، مع قضاء حرَّان وحلوان، وقد تلا بالقراءات العشر.

رحل في طلب العلم إلى: مكة، ودمشق، وحلب، وسمع من محدثيها.

---

(١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، (ط١، دار الكتبي ١٩٩٤م) ٦: ٢٢٨.

صفاته:

كان متعففاً، نزيه النفس، كبير القدر، متين الورع.

ثناء الأئمة عليه:

قال عنه تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل: « لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء...»[١].

وقال عنه معاصره الخطيب البغدادي: «كتبنا عنه، وكان ثقة»[٢].

وقال عنه ابن القيم لما تكلم عن أقسام المفتين: «النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ ... وقد ادعي هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى...».

ثم عدَّ علماء من المذاهب الأخرى ثم قال: «ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم: علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد»[٣].

ووصفه الذهبي فقال: «الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة»[٤].

ولما تكلم البعلي عن الاحتمالات في المذهب قال: «والاحتمال: تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً، وكثير من الاحتمالات في المذهب، بل أكثرها، للقاضي الإمام أبي يعلى، محمد بن الفراء، وفي كتابه (المجرد) وغيره.»[٥].

كتبه:

١) أحكام القرآن.

٢) مسائل الإيمان.

٣) المعتمد، ومختصره.

٤) المقتبس.

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى» تحقيق: د. محمود الطناحي وآخر (ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ) ٥: ١٢٣.

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»، تحقيق: د. بشار معروف، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م) ٣: ٥٥.

(٣) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٢٣ هـ) ٤: ١٦٣.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ م) ١٨: ٨٩.

(٥) محمد بن أبي الفتح البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع ٢٠٠٣م) ص ١٣، وينظر: علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م) ١: ٩.

٥) عيون المسائل.

٦) كتاب الروايتين والوجهين.

٧) الخلاف الكبير.

٨) الرد على الكرامية.

٩) الرد على السالمية والمجسمة.

١٠) الرد على الجهمية.

١١) الكلام في الاستواء.

١٢) العدة في أصول الفقه، ومختصرها.

١٣) فضائل أحمد.

١٤) كتاب الطب.

١٥) الأحكام السلطانية.

وفاته:

توفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان من سنة ٤٥٨هـ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور[١].

المطلب الرابع: التعريف بكتاب الروايتين والوجهين، والمراد بكتاب الجراح.

أولاً: التعريف كتاب الروايتين والوجهين:

كتاب ألفه القاضي ليجمع أشهر روايتين عن الإمام أحمد، أو وجهين لأصحابه، وقد جعله ثلاثة أجزاء، جزء فيه الروايات الخاصة بالفقه، والجزء الثاني في أصول الفقه، والجزء الثالث في العقائد، ومن يقرأ الكتاب يجد أن فيه عناية بذكر الروايات من حيث: جمعها وإفرادها في مؤلف واحد، حيث جمع ما يقارب ألف مسألة، مع توجيهها والاستدلال لها.

وإذا نظرنا إلى مكانة القاضي عند الحنابلة، وثقة نقله، مع تقدم عصره؛ تبين له أهمية هذا الكتاب، إضافة لنقل محققي ومصححي المذهب عنه؛ كعلي بن سليمان المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حيث نص على كتب القاضي أبي يعلى التي نقل عنها، ومن ضمنها كتاب الروايتين والوجهين[٢].

---

(١) ينظر: محمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة) ٢: ١٩٣-٢٣٠، وأحمد الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»، ٣: ٥٥، ومحمد بن أحمد الذهبي، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، تحقيق: د. بشار معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣ م) ١٠: ١٠١، ومحمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١٨: ٨٩-٩٢.

(٢) ينظر: علي المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ١: ١٦، وللاستزادة، ينظر: محمد بن الحسين بن الفراء،

ثانياً: المراد بكتاب الجراح:

جـرت عادة الفقهاء في التأليف: أن يقسمـوا مسائل الفقه إلى كتب، والكتب إلى أبواب، وأن يجعلوا تحت كل كتاب: المسائل التي تندرج تحته؛ فيبدأون بالعبادات؛ لأنها الأصل من خلق الناس، قـال تعالـى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريـات:٥٦]، ثم بعـد ذلك يبدأ بعضهـم بأحكام المعاملات الماليـة؛ كما هو صنيع الشافعية والحنابلـة، ومنهمٍ من يقدم الكلام على فقه الأسرة وما يتبعه؛ كما هو صنيع أكثر الحنفية والمالكية، ويجعلون قسماً بعد ذلك للكلام عـن العقوبات، يدرجـون فيها ما يتعلق بالقصاص والديات والحدود والتعزيـر، ويذكرون أحكام الأطعمـة وتوابعها من ذكاة وصيـد، وكذلك أحكام الأيمان والنذور، وهو ما يسميه بعضهم: أحكام الحظر والإباحة، ويختمون أبواب الفقه بما يتعلق بالأحكام؛ وفيه: الكلام عن القضاء، والشهادات، والإقرار[1].

وكتـاب الجراح -كمـا مرَّ- يتناول الكلام عـن الجنايات على البـدن، والواجب فيها، وممن أخـذ بهـذه التسمية من الحنابلة: الخرقـي في مختصره، والقاضي أبو يعلى فـي كتابه: الروايتين والوجهيـن، وابـن قدامـة في كتابـه: عمدة الفقـه، والمجد ابن تيميـة في كتابه: المحـرر، وبقية الحنابلـة يطلقـون عليه: كتاب الجنايات، وقد علل ابن قدامة سبـب إطلاق الجراح على الجنايات في المغني فقال: «يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به»[2].

«المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين»، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف ١٩٨٥م) ١: ٢٩، وعبد الله التركي، «المذهب الحنبلي»، (ط١، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٢م) ٢: ٧٨-٨٨.

(١) ينظر: عبد الله التركي، «المذهب الحنبلي»، ١: ٣٩٤.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين: "المغني"، (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه - ١٩٦٨م) ٨: ٢٥٩.

المبحث الأول: المسلك الأول: التفسير:

وهذا المسلك يعتمد على بيان لفظة غريبة، أو توضيح معنى، أو بيان علة، حتى يتضح المراد بالنص المراد تحليله[1].

وقد ذكرت تحت هذا المسلك سبعة مطالب:

المطلب الأول: التفسير ببيان معنى لفظة:

بيـان معاني الألفاظ من أولـى ما ينصرف إليه معنى التفسير، وهـو الطريق الأولى لمعرفة الحكـم، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور لا يكون إلا بالمعرفة التامة للمعنى المـراد مـن اللفظة، ولذا نجد أن القاضي يبين معاني المفردات، إلا أن بيانه في هذا الكتاب ليس بالكثير وذلك لأمرين:

الأول: أن الكتـاب للمتخصصين في الفقه، وفي الفقـه الحنبلي على وجه الخصوص، فمثل هؤلاء لا تخفى عليهم كثير من الكلمات.

الثاني: أنه عُني بالروايات الواردة عن الإمام أحمد، وتبيين وجه القول بها، لذا نجده يقتصر على بيان معاني الألفاظ التي يحصل الاستدلال بها، ووجه الدلالة منها، وهذان مثالان يبينان هذا المسلك:

المثال الأول:

جاء عن القاضي بيان معنى قوله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة»[2].

قال القاضي (٢/ ٢٦٤): «معناه: لا يستقاد إلا بحديدة».

فنجد أن القاضي بيَّن معنى هذه اللفظة؛ لأن المعنى يحتمل أمرين:

الأول: أنـه لا يقتص من القاتل إلا إذا قتل بالحديد؛ كالسيف والسكين ونحوها، دون من قتل بما سوى الحديد؛ كالمثقل ونحوه.

والثاني: أنه لا يقتص من القاتل إلا بالحديد، أي: بالسيف، ولو كان قتل بغيره.

فبيَّن أن المقصود من الحديث: المعنى الثاني، وأنه ليس لولي المجني عليه أن يستقيد بغير السيـف، ولـو كان القاتل قتل بغيره؛ كما لو قتلـه بحجر، أو ألقاه من شاهـق ونحوها من صور قتل العمد.

---

(١) ينظر: أ. د. صلاح أبو الحاج، «مناهج البحث الفقهي عند الحنفية» ص ٢٢.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن لكبرى» تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م) وضعفه في باب: ما روي في أن لا قود إلا بحديدة رقم (١٦٠٨٨).

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٦٠): «وحديث أبي شريح الكعبي[١] أن ﷺ قال: «وأنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً؛ فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[٢].

وحقيقة التخيير بين شيئين: أن كل واحد منهما أصل في نفسه، لا بدل عن صاحبه..».

ففي هذا المثال نجد أن القاضي بيَّن المعنى اللغوي للتخيير الوارد في الحديث، وهذا ما يقوي الرواية عن الإمام أحمد القاضية بأن ولي المجني عليه مخير بين القصاص والدية، وأنهما أصلان قائمان بذاتهما، وليس أحدهما بدلاً عن الآخر.

المطلب الثاني: التفسير ببيان علة الحكم:

من أنواع التحليل: التفسير ببيان العلة التي بُني عليها الحكم، وهذا من أدق العلوم وأخصها، وذلك أن فيه استنباطاً للعلة، ومن ثمَّ يمكن تخريج الفروع غير المنصوصة عليها، وكما هو معلوم أن القاضي أبا يعلى من أهل الوجوه والتخريج في المذهب، وهذه ثلاثة أمثلة على بيان العلة:

المثال الأول:

قال القاضي (٢/٢٧٤-٢٧٥): «ووجه هذه الرواية (أن فيها ثلثا الدية) أن المنفعة بالسفلى؛ لأنها هي التي تدور، والعليا ساكنة لا تتحرك، فكان فيها أكثر من العليا».

هذا الكلام في سياق الكلام عن دية الشفة السفلى، هل فيها نصف الدية أم ثلثاها؟

والمذهب على روايتين كما هو ظاهر، فبيَّن في هذا الموضع: علة الرواية القاضية بتفضيل دية الشفة السفلى على الشفة العليا، وذلك بسبب أنها أعظم نفعاً من العليا، وهذا يجعل ديتها ثلثا الدية، والثلث الباقي دية الشفة العليا.

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٨١): «فنقل أبو طالب[٣] عنه: في الضلع بعير وفي الترقوة بعير، وكسر

---

(١) هو: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن عدي بن عمرو بن ربيعة، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب من خزاعة الثلاثة يوم فتح مكة، استعمله عمر بن الخطاب على مكة، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ. ينظر: محمد بن سعد بن البصري، البغدادي، «الطبقات الكبرى»، تحقيق: محمد عطا (ط١ بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م) ٤: ٢٢١، وأحمد بن أبي خيثمة، «أخبار المكيين» تحقيق: إسماعيل حسين، (ط١، الرياض: دار الوطن ١٩٩٧م) ص: ٢٣٣.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، (ط١، دار الرسالة ٢٠٠٩م) في باب: ولي العمد يرضى بالدية رقم (٤٥٠٤)؛ محمد بن عيسى الترمذي، «لجامع الكبير - سنن الترمذي»، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م) باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو رقم (١٤٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) هو: أحمد بن حميد المشكاني من خواص أصحاب أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، صحب أحمد قديماً إلى أن مات، كان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٥: ١٩٨، ومحمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، ١: ٣٩.

الساق بعيران، وكسر الفخذين بعيران.

فالضلع والترقوة على النصف من الساق والفخذ؛ لأن الساق والفخذ فيهما مخ[1]».

ففي هذه الرواية بيَّن القاضي سبب التفريق بين عظام الساق والفخذين من جهة، وبين عظام الضلع والترقوة؛ وذلك لوجود المخ في الساق والفخذ، خلافاً للضلع والترقوة، وهذا السبب في زيادة ديتها.

المثال الثالث:

قال القاضي (٢/٢٥٤): «والثاني: لا تقتل وهو اختيار الخرقي[2] وأبي بكر الخلال[3]، وهو المذهب؛ لأن لها إيلاداً، ولأنه بضعة منها فهي كالأب».

وهذا التعليل أورده في مسألة: هل تقاد الأم بابنها؟

فذكر القاضي روايتين:

الأولى: أنها تقاد بابنها.

والثانية: أنها لا تقتل.

ثم بيّن علة الرواية الثانية بأن لها إيلاداً، فهي تشابه الأب - المتفق عليه في المذهب -: في أنه لا يقاد بابنه.

المطلب الثالث: التفسير بقياس الرواية على رواية أخرى:

من أنواع التفسير: بيان الرواية بقياسها على رواية أخرى، حيث إن أولى ما يفسر به كلام العالم؛ كلامه هو، فما ذكره في موضع، يفسِّره ما ذكره في موضع آخر؛ لكنَّ ذلك مشروط بأن يكون القائس من أهل العلم بكلام هذا العالم، وعنده اطلاع على مناطات الحكم عنده، وأصول فقهه، وكل ذلك موجود في القاضي كما شهد به علماء المذهب.

---

(١) المخ: نقي العظم وشحمها. ينظر: الخليل الفراهيدي، «كتاب العين»، ٤: ١٤٧، وأحمد بن فارس، «مقاييس اللغة» ٥: ٢٦٩.

(٢) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» ١٣: ٨٧، ومحمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، ٢: ٧٥-١١٨، ومحمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي، سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، وأبا بكر المروذي، روى عنه: عبد العزيز بن جعفر صاحبه، وغيره، كان ممن صرف عناية إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتباً، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك، له: الجامع والعلل والسنة والطبقات والعلم وتفسير الغريب والأدب وأخلاق أحمد وغير ذلك، توفي سنة٣١١هـ. ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»، ٦: ٣٠٠، محمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، ٢: ١٢-١٥.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال القاضي (٢/٣٠٠): «لأن ما يدعي الجاني ممكن، وما يدعي الولي أيضاً ممكن، فإذا أمكن قول كل واحد منهما؛ فالأصل براءة ذمة الجاني؛ كرجل جنى عليه رجل، ومضت عليه مدة يمكن أن يكون قد اندمل[١] ثم مات، فإن القول قول الجاني، وإن كان لم يدع[٢] كل واحد منهما ممكناً؛ لأن الأصل براءة ذمته، وكذلك هاهنا».

ذكر هذا في مسألة: إذا ضرب رجلاً ملفوفاً في كساء، فقدَّه[٣] نصفين، ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه، فقال الجاني: كان ميتاً حال ما ضربته، وقال الولي: كان حياً فقتله.

فبيَّن القاضي - رحمه الله - وجه الرواية القاضية بقبول قول الجاني: بقياسها على رواية أخرى، وهي ما إذا جنى عليه رجل، ومضت مدة يمكن أن يكون قد اندمل ثم مات، فإن القول قول الجاني، بجامع أن ما يدعيانه في كلا الحالين ممكناً، فتسقط دعواهما، وعند تساقطهما؛ نرجع إلى الأصل وهو براءة الذمة.

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٥٣): «ونقل ابن منصور[٤] في عبد قتل حراً فأعتقه سيده: فإن كان عالماً بجناية عبده فأعتقه: فالدية عليه، وإن لم يعلم: فعليه قيمة عبده، وقد صار العبد حراً.....

فأما قوله في رواية ابن منصور: إن لم يكن عالماً بجنايته فعليه قيمته؛ لأن في ضمان حقوق الآدميين ما يعتبر فيه القصد؛ بدليل مهر المغرورة يرجع به المغرور على الغار، ولو كان عالماً لم يرجع به.

وكذلك لو قتل رجلاً في دار الحرب، وكان مسلماً؛ فإن لم يكن عالماً بإسلامه: فلا دية، ولو كان عالماً: فعليه الدية».

فنجد أن القاضي ذكر تعليل الرواية القاضية بأن السيد يضمن دية الحر الذي قتله عبده بشرط: أن يكون عالماً بجناية العبد حين أعتقه، وبيَّن سبب اشتراط العلم في الضمان، وهو: أن

---

(١) اندمل الجرح: إذا برأ وتماثل. ينظر: محمد بن الحسن بن دريد، «جمهرة اللغة»، تحقيق: رمزي بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م) ٢: ٦٨١، ومحمد بن أحمد بن الأزهري، «تهذيب اللغة» ١٤: ٩٦.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: وإن كان ما يدعي كل واحد...

(٣) القَدُّ: القطع المستأصل والشق طولاً. ينظر: علي بن إسماعيل بن سيِّده، «المحكم والمحيط الأعظم»، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م) ٦: ١١٢، ومحمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب» ٣: ٣٤٤.

(٤) هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ولد بمرو، ورحل إلى العراق، والحجاز، والشام، فسمع سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ورد بغداد، وحدث بها، فروى عنه من أهلها إبراهيم بن إسحاق الحربي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، واستوطن إسحاق نيسابور، وبها كانت وفاته سنة ٢٥١ه. ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» ٧: ٣٨٥، ومحمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، ١: ١١٣-١١٥.

الإمـام أحمد -رحمـه الله - اشترط العلم في ضمـان حقوق الآدميين فـي مسألتين، ثم ذكرهما مستدلاً بهما، وقاس هذه المسألة على تلك المسألتين.

المثال الثالث:

قـال القاضي (٢/٢٥٢-٢٥٣): «مسألة: إذا جنى العبـد جناية تعلقت برقبته فأعتقه سيده: نفذ عتقه؛ لأن أكثر ما فيه أنه قد تعلق به حق الغير، وهذا لا يمنع العتق؛ كالعبد المرهون إذا أعتقه سيده، وكالعبد المبيع في يد البائع، إذا أعتقه المشتري».

فـي هذا الموضع نجد أن القاضي قاس نفـوذ عتق العبد مع تعلق الجناية برقبته، على رواية أخرى عن الإمام، وهي: العبد المرهون إذا أعتقه سيده؛ فإنه ينفذ العتق؛ مع تعلقه بحق الغير.

وكـذا الرواية الثانية القاضيـة بنفوذ العتق إذا أعتق المشتري العبـد، والعبد لا يزال في يد البائع بعد البيع.

ففـي هاتين الحالين يعتق العبد مع أنه متعلق به حق الغير، فكذلك الحكم في هذه المسألة، وهي ما إذا تعلقت برقبة العبد جناية ثم أعتقه سيده، فينفذ العتق، ولا يضر تعلق الجناية برقبته.

المطلب الرابع: التفسير ببيان سبب الاختلاف بين الروايتين:

من مسلك التحليل: بيان سبب الاختلاف بين ما يظهر تشابهه، وهذا من المسالك الدقيقة، وهو علامة على دقة الفهم، وفيه رد على دعوى اضطراب الفروع الفقهية، وعدم انضباطها.

وهذان مثالان يبينان ذلك:

المثال الأول:

قـال القاضي (٢/٢٦٨-٢٦٩): «مسألة: إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني: كان أشلاً فلا قود ولا دية، وإنما علي حكومة[١]. وقال المجني عليه: كان صحيحاً سليماً، فعليك القود، فإذا عفوت في[٢] الدية، فهل يكون القول قول المجني عليه، أم قول الجاني؟

قال أبو بكر: القول قول المجني عليه.

وقال شيخنا أبو عبد الله[٣]: القول قول الجاني...

---

(١) الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة، وهي: أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسع مائة درهم، فقد نقصه الشين عشر قيمته، فيجب على الجارح في الحر عشر ديته. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، «تهذيب اللغة» ٤: ٧٠.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فإذا عفوت فالدية..

(٣) يقصد أبا عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق الحنبلي البغدادي، شيخ الحنابلة ومفتيهم، روى عن: أبي بكر النجاد، وأبي بكر الشافعي، وهو أكبر تلاميذ أبي بكر غلام الخلال، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» ٨: ٢٥٩، ومحمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٢٠٣-٢٠٤.

ويمكـن أن يقـال: أصل اختلافهم في المتبايعين إذا اختلفا فـي العيب الحادث فقال البائع: حدث بعد العقد، وقال المشتري: حدث قبل العقد، ففيه روايتان: أحداهما: القول قول المشتري.

والثانية: القول قول البائع».

ففـي المثال السابق بيَّن القاضـي أن سبب اختلاف الوجهين راجع إلى اختلافهم في مسألة من مسائل البيوع، وهي اختلاف البائع والمشتري في حدوث العيب، هل حدث قبل العقد أم بعده؟

والاختـلاف في ذلك البـاب جعل فقهاء المذهب يختلفون هنا في كتـاب الجراح، وهذا مما يـدل على علو كعب القاضـي -رحمه الله - في الفقه، ومعرفته بأصول المذهب؛ ذلك أنه يستظهر الروايات في أبواب الفقه كلها، ثم يبين ما يترتب عليها في أبواب الفقه الأخرى.

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٦٨): «ولكن هل يقلع ذلك الإمام على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة أنه ألصق بنفسه ميتة، فهذا مبني على أصل تقدم في مسائل الجنائز، وهو أن ما بان من أعضاء الآدمي هل هو ميتة أم لا؟

ففيه روايتان: فإن قلنا هو ميتة: أزيل.

وإن قلنا ليس بميتة: لم يزل عنه، وهو اختيار أبي بكر».

أصـل هـذه المسألـة: إذا قطـع أذن رجـل فأبانها، ثـم ألصقهـا المجني عليه فـي الحال؛ فالتصقت، فهل على الجاني القصاص أم لا؟

بيَّن القاضي الروايتين في المسألة، ثم ذكر مسألة تتعلق بها، وهي: هل يُلزِم الإمام من ألصق أذنـه بعد إبانتها ثم التصقت: أن يزيلها، ويكون هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلـك أنـه ألصق بنفسه ميتة؟ ثم ذكر الروايتين في هذه المسألة وهي في كتاب الجنائز[1]، وهي التي بُنِيَ الخلاف عليها في هذه المسألة الفرعية.

المطلب الخامس: ترجيح الروايات بالأصول العامة:

من مسالك التحليل: تقوية الأقوال والروايات بالأصول العامة، فإذا وردت روايتان، إحداهما يعضـده أصل مـن الأصول الشرعية العامـة، فهذا من أحد المرجحات لقبـول تلك الرواية، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال القاضي (٢/٣٠٠): «مسألة: إذا ضرب رجلاً ملفوفاً في كساء، فقده نصفين، ثم اختلف

(١) ينظر: محمد بن الحسين بن الفراء، «المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين»، ١: ٢٠٢.

الجاني وولي المجني عليه، فقال الجاني: كان ميتاً حال ما ضربته. وقال الولي: كان حياً فقتله»[1].

فنجد أن القاضي بعد أن ذكر الروايتين في هذه المسألة، ومن المقدم قوله؟ ووجه كل رواية؛ استدلَّ للرواية القاضية بقبول قول المجني عليه مقوياً لها، وذلك بإعمال الأصل الثابت وهو تحقق الحياة، وزوال الحياة مشكوك فيه، فلا يقدَّم على اليقين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٦٨-٢٦٩): «مسألة: إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني: كان أشلاً فلا قود ولا دية وإنما علي حكومة. وقال المجني عليه: كان صحيحاً سليماً فعليك القود، فإذا عفوت في الدية، فهل يكون القول قول المجني عليه أم قول الجاني؟

فمن قال: القول قول الجاني فوجهه: أن الأصل براءة الذمة وكان القول قوله...، ولأن الجاني غارم، والقول في الأصول قول الغارم»[2].

نلاحظ أن القاضي بيَّن سبب قبول قول الجاني على إحدى الروايتين، وهو أن الأصل معه، وهو براءة الذمة، وكذا فالأصل في الأروش[3]: أن القول قول الغارم.

المثال الثالث:

قال القاضي (٢/٢٦٩): «ومن قال قول المجني عليه: فوجهه أن الأعضاء تخلق سليمة في الأصل في غالب العرف والعادة، والنادر ما لم يكن سليماً، فكان القول قول من يدعي السلامة».

ذكر القاضي هذا في اختلاف الجاني والمجني عليه في دعوى حال الطرف المقطوع؛ هل كان سليماً أم أشلاً؟

فنلحظ أنه قدَّم قول المجني عليه في دعواه بأن الطرف المقطوع منه كان سليماً، خلاف ما يدعيه الجاني من أنه كان الطرف أشلاً، وذلك اعتباراً بالأصل، وهو أن الأصل في الأعضاء أن تخلق سليمة، وهذا راجع إلى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فإن اليقين هنا هو سلامة الأعضاء، والشك هو شللها، ولذا رجح قول المجني عليه المدعي سلامتها على قول الجاني المدعي شللها؛ لأن الأصل معه.

---

(١) مرَّ ذكر هذه المسألة في المثال الأول من المطلب الثالث، لكنها هناك لبيان: التفسير بقياس الرواية على رواية أخرى، وهنا لبيان الترجيح بالأصول العامة.

(٢) مرَّ ذكر هذه المسألة في المثال الأول من التفسير ببيان سبب الاختلاف بين الروايتين، وهنا تذكر لبيان التقوية بالأصول العامة.

(٣) جمع أرش، وهو: الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. ينظر: الخليل الفراهيدي، «كتاب العين»، ٦: ٢٨٤، وأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، (بيروت: المكتبة العلمية ١٩٧٩م) ١: ٣٩.

المطلب السادس: التفسير بظاهر النص:

تفسير النصوص له طرق كثيرة، ومن تلك الطرق: الوقوف عند ظاهر النص، والأخذ به، ونجد أن الإمام أحمد -رحمه الله- كثيراً ما ينزع إلى هذا المنزع، وذلك منه تعظيم للنصوص الشرعية، والإبقاء على دلالتها، وهذا إذا لم يكن هناك ما يعارضه من نصوص أخرى، وأذكر هنا أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال القاضي في مسألة دية الشفة السفلى (٢/٢٧٥): «وجه الأولى: في أنهما سواء ما روى عمرو بن حزم[١].....

أن النبي ﷺ قال: «وفي الشفتين الدية»[٢]. والظاهر أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وكلما جعلت الدية في شيئين، كان في كل منهما نصفها كالأذنين».

ففي المسألة السابقة؛ نلحظ أنه فسَّر الرواية عن الإمام أحمد القاضية بأن في كل شفة نصف الدية، بأن ظاهر النص يؤيدها؛ ذلك أن الدية لما كانت كاملة فيهما جميعاً، فيكون في كل واحدة منهما نصف الدية، وهذا هو ظاهر النص الذي نقله عن النبي ﷺ، وهذا كما هو ظاهر وقوف عند ظاهر النص.

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٦٠): «ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، فظاهر هذا أن الواجب القصاص فقط».

ذكر القاضي هذا الاستدلال للرواية القاضية بأن الواجب بقتل العمد: القصاص فقط دون الدية؛ وذلك أن الله -سبحانه- ذكر في هاتين الآيتين القصاص فقط ولم يذكر الدية، ولو كانت الدية واجبة بقتل العمد، لذكرت في الآية، فدلَّ ظاهر الآيتين على تلك الرواية.

---

(١) هو: أبو الضحاك، وقيل: أبو محمد عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة، الأنصاري النجاري. قال ابن سعد: شهد الخندق، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعثه أيضاً بكتاب فيه فرائض إلى اليمن، روى عنه: ابنه محمد، وحفيده أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، توفي سنة ٥١ه وقيل: ٥٣ه. ينظر: محمد بن حبان البستي، «الثقات»، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان (ط١، حيدر آباد - الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٣م) ٣: ٢٦٧-٢٦٨، ومحمد بن أحمد الذهبي، «تاريخ الإسلام» ٢: ٥٢٨.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي، «لمجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط٢، حلب: ١٩٨٦م) في باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له رقم (٤٨٥٣) ٨: ٥٧، قال عنه ابن عبد البر: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها» يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ) ١٧: ٣٣٨.

المثال الثالث:

قال القاضي (٢/٢٩٧): «فوجهه قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فأوجب في المقتول في دار الحرب تحرير رقبة؛ فالظاهر: أن جميع الموجب بقتله تلك الرقبة».

بيَّن القاضي أن مستند هذه الرواية القاضية بأن المقتول في دار الحرب لا تجب له الدية: ظاهر الآية؛ حيث اقتصرت على ذكر الكفارة، وهي عتق رقبة، دون ذكر الدية، والاقتصار على الكفارة دليل على أنها الواجب فقط؛ بدليل أن في الآية نفسها ذكر قتل الخطأ، وبيَّن أن فيه الدية والكفارة، ثم ثنَّى بذكر المقتول في دار الحرب ولم يذكر إلا الكفارة فقط، ثم أردف ذلك بقتل من بيننا وبينهم ميثاق، وذكر أن فيه الدية والكفارة.

المطلب السابع: بيان ثمرة الخلاف:

بيان ثمرة الخلاف من المسالك التي تبين ثمرة الحكم، وهو مما ينمي الملكة الفقهية لدى الفقيه، حيث يدرك الأثر المترتب على هذا الحكم، وهذا مثال يوضح ذلك:

مثاله:

قال القاضي (٢/٢٥٩): «مسألة: الواجب بقتل العمد ما هو؟ على روايتين:

إحداهما: أنه أوجب أحد شيئين القود أو الدية، كل واحد منهما أصل في نفسه، فإن اختار أحدهما: ثبت وسقط الآخر، وإن عفوا عن أحدهما: ثبت وسقط الآخر....، فقد نص على أنه إذا عفا عن القصاص مطلقاً من غير ذكر مال: ثبت له المال، وهذا فائدة قولنا: إن الواجب أحد شيئين».

فنجد أن أبا يعلى -رحمه الله- بيَّن ما يترتب على الرواية التي توجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، من أنه إذا عفا عن القصاص مطلقاً: ثبتت له الدية، ولو لم يطلبها؛ لأنه عفا عن أحد حقيه، بخلاف الرواية الثانية التي تنص على أنه إذا كان الواجب القود فقط، فإنه إذا عفا عن حقه مطلقاً، فيسقط حقه، وليس المال من حقه، فلا يستحق المال إلا إذا طلبه فقط.

المبحث الثالث: المسلك الثاني: النقد:

وهـذا المسلك تظهر فيـه شخصية القاضـي النقدية في تعامله مع الروايـات المنقولة عن الإمـام، وفهم النقلة عنه، حيث نجد أنه يصحح بعض الروايات، ويبيِّن المذهب في أخرى، وينقد فهم الأصحاب، ويشير إلى ضعف بعض الأقوال في المذهب ببيان لازم القول.

وقد ذكرت فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصحيح الروايات، وبيان المذهب:

القاضـي -كمـا مرَّ- من أهل الترجيـح والتصحيح في المذهب، ولذا فـإن قيامه بتصحيح الروايـات، وبيـان الراجـح في المذهـب يفيد المتفقـه على مذهـب الإمام أحمد؛ ذلـك أن طرق التصحيح تتلقى من أهل العلم بالمذهب، والقاضي منهم، وهذه أمثلة توضح المراد:

المثال الأول:

قـال القاضـي (٢/٢٦٠-٢٦١): «مسألـة: هل يجـوز للوكيـل استيفاء القصاص بغيبة من الموكل؟

فنقل ابن منصور عنه: للرجل أن يوكل بطلب الدم، وله أن يقتل؛ لأنه يقوم مقام موكله.

فظاهر هذا أن له ذلك بغيبة منه...

ووجـه الأولـى: وهو المذهب: أن كل حق صحت النيابة فيه بحضرة الموكل، كذلك بغيبة منه كسائر الحقوق..».

فنجد أن القاضي بيّن المذهب في هذه المسألة؛ مصححاً لهذه الرواية باستناده على ضابط من الضوابط المعتمدة في المذهب، ومعلوم أن الضوابط العامة في المذهب إنما استخرجت من عدد كبير من الروايات عن الإمام، ولذا فعند الاختلاف في الروايات، تقدم الرواية التي يعضدها ضابط للمذهب.

المثال الثاني:

قـال القاضي في مسألة جريان القصاص بين العبيـد إذا اختلفت قيمهم (٢/٢٥١): «وجه الأولـى: وهـي الصحيحة، فـي أن القصاص يجري بينهم مـع اختلاف القيم: عمـوم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقـرة:١٧٨] ولـم يفضِّـل، ولأن القـود إنما يجب بقتل نفـس مكافئة له حال الجنايـة، فإذا كانا كاملين؛ قتل كل واحد بصاحبه وإن كانا ناقصين في الدية؛ بدليل الرجل يقتل بالمرأة، والكتابي يقتل بالمجوسي، وإن اختلفت دياتهم».

فيلحـظ القـارئ تصحيح القاضي لهـذه الرواية، وبيَّـن صحتها بأن الأصل فـي القصاص: أن النفـس تقـاد بنفس تكافئها حـال الجناية دون النظر لدية النفسين، ومثَّـل لذلك بالرجل يقتل

بالمـرأة، والكتابـي يقتل بالمجوسي، فإنه يقتص من الرجل ومـن الكتابي؛ مع أن دياتهم أكثر من ديات من قتلوه.

فكذلك الحكم في العبيد، فإنه يجري القصاص بينهم ولو اختلفت قيمهم.

المثال الثالث:

قال القاضي (٢/٢٦٨): «الحكم في المارن من الأنف إذا أبانه، فأعاده المجني عليه والدم جـار، فألصـق والتحم، هل على الجاني كمـال الدية؟ المذهب: أن عليه كمـال الدية؛ لأنها وجبت بالإبانة، وقد بانت».

في هذه الرواية نصَّ أبو يعلى على أن المذهب: أن له كمال الدية، وذكر أن مناط الحكم في ذلك: أن الدية تجب بسبب الإبانة، وهي انفصال العضو، وقد وجد ذلك.

المطلب الثاني: نقد فهم الأصحاب عن الإمام أحمد:

مـن المسالك التحليلية لنصوص الإمام أحمـد -رحمه الله- التي انتهجها القاضي: النقد، وهـذا المسلـك من المسالك التي لا يقـدم عليها إلا من عنده الإحاطـة الشاملة بنصوص الإمام، ومعرفـة منـاط الفتـوى، وأصـول استدلاله، ولذا فـإن القلَّة ممن سلـك هذه الطريقـة من علماء المذهب، ومن هؤلاء القلة: القاضي أبو يعلى، وهنا مثالان يتبين بهما المراد:

المثال الأول:

قـال القاضي (٢/٢٥٦-٢٥٧): «مسألة: إذا أرسل سهمه إلى نصراني فأسلم ثم وقع السهم فيه، أو على عبد فعتق ثم وقع السهم فيه، فهل عليه القصاص؟

قال الخرقي: لا قصاص، وهو قول شيخنا.

وقال أبو بكر: عليه القصاص.

ولا يختلفون إذا رمى مرتداً فأسلم، ثم وقع السهم: أنه لا قصاص.

واحتـج أبو بكر: بأنها رمية محظورة، أوجبت دية حر مسلم، فأوجبت القصاص؛ كما لو كان في وقت الرمية مسلماً، قال: ويفارق هذا إذا رمى مرتداً فأسلم، ثم وقعت؛ لأن تلك الرمية لم تكن محظورة. قال: ولأن أحمد قال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث[1] في رجل أرسل سهماً على زيد، فأصاب عمرواً قال: هو عمد، عليه القود.

فاعتبر ابتداء الرمية: أن تكون محظورة.

والأول أصح .. وما ذكره أحمد في رواية الحسن بن محمد لا تشبه مسألتنا؛ لأن تلك الرمية

(١) هو: الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، نقل عن الإمام أحمد مسائل. ينظر: محمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، ١: ١٣٩.

وجد القصد فيها وهي مما توجب القود؛ لأن الإصابة لو حصلت في زيد؛ لأوجبت القود، فلهذا إذا أصابت عمرواً؛ تعلق بها القود اعتباراً بحال الرمية: أن تكون محظورة.

والأول أصح، وقوله: إن رمي المرتد مباح غير صحيح؛ لأن رميه إلى الإمام دون آحاد الناس».

في هذا المثال استدراك من القاضي أبي يعلى على تفريق أبي بكر بين الروايتين، وذلك أن أبا بكر فرَّق بين رواية: من رمى مرتداً فأسلم، ثم وقع السهم عليه: أنه لا قصاص عليه، وبين رمي النصراني بسهم، ثم يسلم بعد الرمية وقبل وقوع السهم، ثم يقع السهم فيه: بأن رمية المرتد غير محظورة، ورمية النصراني محظورة.

فبيّن القاضي في رده على استدلال أبي بكر: بأن كلا الرميتين محظور على عموم الناس، وذلك أن رمي المرتد محظورة أيضاً على جميع الناس - لا كما ذهب إليه أبو بكر -، وإنما يصدق عليها أنها غير محظورة في حال واحدة، وهي إذا كانت من قبل الإمام فقط دون آحاد الناس، وعليه فلا يستقيم التفريق بينهما.

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٧٥): «مسألة: إذا ضرب سنَّ رجل فاسودت هل يجب عليه جميع ديتها أم ثلث ديتها؟

فنقل ابن منصور: السن إذا اسودت ثم عقلها، فإن طرحت بعد ذلك فله الثلث.

ونقل أبو الحارث[1] عنه في السن إذا اسودت: فيها ثلث الدية.

وقال أبو بكر المسألة على روايتين: إحداهما: تجتمع جميع الدية.

والثانية: تجب ثلث الدية.

وعندي أن المسألة ليست على ظاهرها، فالذي نقله أبو الحارث في السن السوداء: ثلث الدية، يعني به: إذا أتلفت بعد أن اسودت، فيها ثلث الدية...

وقوله في رواية ابن منصور: ثم عقلها محمول عليه: إذا اسودت، وذهبت كل منافعها حتى لا يقدر أن يعض بها شيئاً، فيكون فيها جميع ديتها....

وأما إذا اسودت مع بقاء منافعها، ففيها: حكومة؛ لأجل الشين».

فنلاحظ هنا أن القاضي ذكر كلام أبي بكر في فهمه للروايات عن الإمام أحمد، وبيَّن أن فهمه ذلك ليس موافقاً للواقع، بل إن الظاهر من الروايتين ليس هو المراد؛ لأن كلَّ رواية تنزَّل على حال تخالف الرواية الأخرى؛ حيث إن تعدد الإجابات في الروايات الواردة عن الإمام في ضرب

---

(١) هو: أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، أكثر رواية المسائل عن الإمام أحمد، وكان يأنس به، ويقدمه، ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» ٦: ٣٢٨، ومحمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة» ١: ٧٤-٧٥.

السنِّ محمولة على اختلاف السؤال الوارد عن الإمام، فأجاب الإمام أحمد - رحمه الله - عن كل حال بما وقف عليه اجتهاده.

وفي توجيه القاضي الذي ذكره: جمعٌ بين الروايات، واطراد لقواعد المذهب كما بيَّن بالأمثلة، وهذا أولى من إطلاق عدة روايات في المسألة.

والقاضي كما هو معلوم من أهل الوجوه في المذهب، وقوله معتبر.

المطلب الثالث: بيان ضعف القول بذكر لازمه:

من مسالك النقد: تضعيف القول بذكر لازمه، وهذا من المسالك الدقيقة التي يسلكها أصحاب الأصول والجدل، حيث يبين الناقد أن الأخذ بقولٍ ما؛ يلزم منه لازم باطل؛ وهذا اللازم لا يقول به من يرجح هذا القول، بل قد يكون هذا القائل نصَّ على خلافه في غير هذا الموضع، وهذا دليل على رسوخ أبي يعلى في علمي الأصول والفقه، وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول:

قال القاضي (٢/٢٥٨): «مسألة: إذا أمسك رجلاً، فجاء آخر فقتله، فهل على الممسك القود؟

على روايتين: ... يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت...

وجه الأولى: -وهي الصحيحة- ... ولأنه لو كان الممسك مشاركاً للقاتل في القتل؛ لوجب إذا أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم أن لا تؤكل، كما لو اشترك في ذبحها، فلما ثبت أنها تؤكل: بطل أن يكون الممسك مشاركاً للذابح».

نجد أن القاضي يصحح الرواية الأولى القاضية بقتل القاتل دون الممسك؛ وذلك أن الممسك ليس بقاتل حقيقة؛ لأننا لو اعتبرنا أن الممسك قاتل يجب قتله - كما تنص عليه الرواية الثانية - لكان لازم هذا القول: أن المجوسي إذا أمسك شاة ليذبحها مسلم: أن تكون هذه الشاة ميتة لا تؤكل، وهذا اللازم باطل؛ ذلك أن المتفق عليه في المذهب: أن المجوسي لو شارك مسلماً في ذبح شاة لم تحلَّ[1]؛ لأن إمساك المجوسي للشاة لا يؤثر فيها إذا كان المباشر للذبح لها مسلم.

فيلحظ القارئ أن القاضي صحح الرواية الأولى؛ استناداً للازم الرواية الثانية الذي لا يتفق مع أصول المذهب.

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٥٥): «ولو كانت الشركة تسقط القصاص: بطل حفظ الدم بالقصاص؛

(١) ينظر: منصور البهوتي الحنبلي، «كشاف القناع»، (دار الكتب العلمية) ٦: ٢١٧، ومنصور البهوتي الحنبلي، «شرح منتهى الإرادات» (ط١، عالم الكتب ١٩٩٣م) ٣: ٤٢٦.

لأن أحـداً لا[1] شاء أن يقتـل غيره إلا وشارك غيره في قتله، فلا يجب القصاص، فإذا أفضى إلى هذا سقط في نفسه».

هـذا الكلام في مساق قتـل الجماعة بالواحد، ونلحظ فيه أن القاضي بيِّن سبب ترجيح هذه الرواية بذكر لازم الرواية الأخرى ومآلها، ذلك أنه إذا لم تقتل الجماعة بالواحد، فإنه يفضي إلى أن مـن أراد أن يقتل غيره ولا يقتص منه، فإنه يأتي بمن يشاركه في القتل حتى يسقط القصاص، وذلك يفضي إلى هدر الدماء، وهو مناقض لمقاصد الشارع بحفظ الدماء.

المثال الثالث:

قـال القاضـي: (٢/٢٦٠-٢٦١): «مسألـة: هل يجوز للوكيـل استيفاء القصاص بغيبة من الموكل؟..

ووجه من قال: لا يجوز. قال: لو جاز هذا أفضى إلى هدر الدماء؛ لأنه قد يعفو، فيقتل الوكيل قبل العلم به».

فيتبين لنا هنا أن القاضي ذكر وجه من ذهب إلى عدم جواز استيفاء الوكيل القصاص بغيبة المـوكل، وهو النظر لمآل الأمر، وأن فيه إفضاء لهـدر الدماء؛ ذلك أن الموكل قد يعفو عن القاتل وهـو غير حاضر، والوكيل غائب عنه، ولا يعلم بالعفـو، فيفضي ذلك إلى قتله، وهو حينئذ تحققت عصمته بعفو الولي عنه.

المبحث الرابع: المسلك الثالث: الاستنباط:

وهـذا المسلك من المسالـك التي تظهر فيها شخصية القاضي الاجتهادية، ففيه انتقال من المرحلـة النظرية للفقه إلى المرحلـة التطبيقية التي تخرج الفقه من سرد النصوص الفقهية إلى استخـراج ما فيها من حكم وقواعد وضوابط، وما يترتب علـى بعض الأقوال من مآلات، والتفريق بيـن مـا ظاهره الاتفاق فـي الصورة، والجمع بيـن الروايات، وغيرها من النظـرة الاجتهادية في النص الفقهي.

وتحت هذا المسلك خمسة مطالب:

المطلب الأول: بناء القواعد والضوابط المذهبية:

مـن مسالك التحليل: الاستنباط من نصوص الأئمة لاستخراج القواعد والضوابط والكليات الفقهية المذهبية، وهذا المسلك لا يأتي إلا بعد استقراء تام، وسبر لفروع مذهب الإمام، والقاضي أبو يعلى من أهل الاستقراء في المذهب، وهذه أمثلة لذلك:

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: إذا .

المثال الأول:

قال القاضي (٢/٢٦١): «مسألة: هل يجوز للوكيل استيفاء القصاص بغيبة من الموكل؟»

ذكر الروايتين ثم قال:

«ووجه الأولى: وهو المذهب أن: كل حق صحت النيابة فيه بحضرة الموكل، كذلك بغيبة منه؛ كسائر الحقوق...»

يتضح لنا في النص السابق أن القاضي ذكر ضابطاً من الضوابط في باب الوكالة، وقد ذكره في معرض الترجيح للرواية الأولى، وهي المذهب المعتمد[1].

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٩٥): «ولا يختلف المذهب: أنه لا يجتمع اليمين والغرامة».

نلاحظ أن القاضي ذكر ضابطاً من ضوابط المذهب، وهو عدم اجتماع اليمين والغرامة، وذكر الضوابط في المذهب تختصر على المتفقه دراسة كثير من الفروع الفقهية، لا سيما إذا كان من نصَّ على ذلك من أهل العلم بالمذهب وأصحاب الوجوه فيه، كالقاضي.

المثال الثالث:

قال القاضي (٢/٢٥٨): «مسألة: إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فهل على الممسك القود؟

على روايتين: نقل أبو طالب وأحمد بن سعيد: يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت. ونقل ابن منصور: يقتلان جميعاً.

وجه الأولى: ... ولأن المباشرة متى انضمت إلى سبب غير ملجئ: تعلق الضمان بها دون السبب؛ كالحافر والدافع، والناصب السكين والدافع عليها، فإنه لو حفر بئراً فوقع فيها إنسان؛ كان الضمان على الحافر، ولو دفعه غيره فيها؛ كان الضمان على الدافع دون الحافر...».

بيَّن في معرض استدلاله للرواية الأولى ضابطاً في المذهب يرجح به هذه الرواية، وهو أنه: متى انضم للمباشرة سبب غير ملجئ، فيتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، ثم بيَّن فرعين يندرجان تحت هذا الضابط، وتظهر قوة هذه الضوابط التي يذكرها القاضي؛ باحتجاجه بها، وتقوية الروايات من خلالها.

المطلب الثاني: استنباط مقاصد الشارع من الحكم:

من مسالك الاستنباط: استخراج مقاصد الشريعة من الحكم، والاستخراج لا يجوز أن يقوم به إلا من كان مؤهلاً لذلك، ذلك أن المقاصد غير المنصوص عليها من الأمور الظنية التي

---

(١) هذا الفرع قد ذُكر مثالاً في تصحيح الروايات، وبيان المذهب من مسلك النقد، وسيذكر كذلك في النظر لمآلات الحكم، وذلك أن التحليل منهج مركب، فقد يحلل القاضي نصاً واحداً عن طريق مسالك عدة، ولذا فإني أذكر في كل موضع: الطريق التي سلكها القاضي في تحليل هذا النص.

تختلف فيها الأفهام، وتتنوع فيها النظرات، وكلما كان العالم أكثر اطلاعاً على نصوص الكتاب والسنة، وعلى الفروع الفقهية المستخرجة منها أكثر؛ كان استنباطه أقرب إلى الصواب، وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول:

قال القاضي (٢/٢٥٦): «مسألة: إذا قطع يد رجل ثم عاد فقتله قبل الاندمال: دخل أرش الطرف في دية النفس، رواية واحدة، وهل يدخل قود الطرف في قود النفس؟

على روايتين: نقلهما الخرقي:

إحداهما: يدخل... ولأن القصد من القصاص في النفس: تعطيل الكل وإتلاف الجملة، وفي قطعه ثم قتله: تعذيب له، فلا معنى للتعذيب مع إمكان الاستيفاء بغير تعذيب».

فنلحظ أن القاضي بيّن قصد الشارع من القصاص في النفس، وهو: إذهاب النفس جملة، وفي الاقتصاص من الطرف أولاً، ثم قتله قصاصاً؛ مخالفة لمقصد الشارع، وتعذيب زائد، ولذا فيدخل القصاص من الأطراف في القصاص من النفس، فيُقتل قصاصاً مباشرة، ولا يقتص منه في الأطراف قبل قتله.

المثال الثاني:

قال القاضي: (٢/٢٥٥): «..ولأن الابن يحد بقذف الأب؛ فيجب أن يقتل به؛ لأن القذف وجب لهتك العرض، والقصاص لقتل النفس، ولأن القصاص وضع في الأصل ردعاً وزجراً وكفاً عن القتل...».

بيَّن القاضي أن قصد الشارع من حد القذف: صيانة العرض من الهتك، ولذا أوجب الشارع الحد، كما أن القصد من القصاص الردع عن القتل والزجر، وهذا فيه حفظ النفس، وهو من الضروريات الخمس.

المطلب الثالث: بيان الفرق بين الروايات:

في هذا المسلك إعمال للعقل بذكر الاختلاف بين ما ظاهره الاتفاق، فيترتب عليه: أنه لا يصح قياس رواية على أخرى مع وجود الفارق، وهذه أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال القاضي (٢/٢٩٤-٢٩٥): «مسألة: إذا ادعى قتيل على أهل محلة من محال البلاد الكبار التي يطرقها غير أهلها ... فهل يكون لوثاً[١] ويثبت القسامة[٢]؟».

---

(١) اللَّوْثُ: العداوة الظاهرة. ينظر: منصور البهوتي، «كشاف القناع» ٦: ٦٨.

(٢) القسامة: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. ينظر: ينظر: منصور البهوتي، «كشاف القناع» ٦: ٦٧.

ذكـر القاضي روايتين في ثبوت القسامة في المحال الكبـار التي يكون فيها أهلها وغيرهم، ثـم عُضـدت إحداهما -وهي القاضية بثبوت القسامة-: بأن النبـي ﷺ قضى بالقسامة على أهل خيبر[1]، وهي بلد من البلاد، كذلك في غيرها من المحال والبلاد.

فبيَّـن القاضي الفرق بين خيبـر وغيرها من المحال الكبار التي يطرقهـا غير أهلها بقوله: «ويفارق هذا خيبر؛ لأن خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم، فكان بين الأنصار وبين اليهود عداوة ظاهرة، وهذا معدوم في مسألتنا».

المثال الثاني:

قـال القاضي (٢/٢٩٥-٢٩٦): «مسألـة: فيمن قتل ولا عاقلة له، هل يكـون دية المقتول في بيت المال؟

فنقل أبو طالب: لا يكون في بيت المال، ويكون دمه هدراً.

ونقـل حنبـل[2] عنه فيمن وُجد قتيلاً في زحام الناس في دخول البيت، أو في يوم الجمعة، أو في الطواف: أن ديته في بيت المال.

ونقـل مهنـا[3] عنه: التفرقة إن مات في زحام البيت فدمه هـدر، وإن مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال.....».

فنجـد أن القاضـي بيَّـن سبب التفريق في روايـة مهنا بين: من مات في زحـام البيت فدمه هـدر، وبيـن من مات في زحـام الجمعة فهي في بيت المـال: أن الأفعال التـي تحصل حول البيت مـن الطواف والسعي مأمور بها شرعاً على تلك الصفة، فما حصل بسببها فهو هدر؛ لأن المترتب على المأذون غير مضمون، بخلاف الزحام الذي يكون في الجمعة عند خروج الناس من المسجد ونحوه، فليس هو من جنس الصلاة المأمور بها، فيكون مضموناً؛ وتكون الدية فيه على بيت المال.

---

(١) روى القصة بتمامها: محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري»، تحقيق: محمد الناصر (ط١، طوق النجاة ١٤٢٢هـ) باب: القسامة رقم (٦٨٩٩)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) في باب: القسامة رقم (١٦٦٩).

(٢) هو: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وسليمان بن حرب وغيرهما، سئل الدارقطني عن حنبل فقال كان صدوقا. وذكره أبو بكر الخلال فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، له كتاب مصنف في التاريخ يحكي فيه عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما. توفي بواسط سنة ٢٧٣ه. ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»، ٩: ٢١٧، ومحمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة» ١: ١٤٣-١٤٥، ومحمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٥١-٥٢.

(٣) هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، حدث عن بقية بن الوليد، وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل، وروى عنه حمدان الوراق وعبد الله بن أحمد وسهل التستري وغيرهم، من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، قال منها: لزمت أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة، توفي ٢٤٨ه. ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» ١٥: ٣٥٨، ومحمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، ١: ٣٤٥-٣٨١، ومحمد بن أحمد الذهبي، «تاريخ الإسلام» ٦: ٢١٧.

المثال الثالث:

قال القاضي (٢/٢٥٣ -٢٥٤): «مسألة: هل تقاد الأم بابنها؟

ذكـر الروايتين، ثم استـدَّل للرواية القاضية بـأن الأم تقاد بابنها فقـال: «لأن الأم قرابة لا يملـك بها الولاية في النكاح، فلا يمنع من جريـان القصاص، دليله الخالة والعمة، ولا يلزمه عليه قرابة الأب؛ لأنه يملك بها الولاية في النكاح، ولأنها فارقت الأب في الولاية في النكاح والرجوع في الهبة، والأخذ من مال الابن».

فنلحظ أن القاضي بيَّن الروايتين في قتل مسألة: هل تقاد الأم بقتل ولدها؟ ثم ذكر الرواية القاضية بالقصاص منها، وبيَّن الفرق بين الأم والأب - الذي لا يقتص منه بالنص - بأمور منها: أنها لا تملك الولاية في النكاح، ولا الرجوع في الهبة، ولا الأخذ من مال الابن، خلافاً للأب، ولهذه الفروق لم تكن كالأب في منع القصاص بقتله ابنه.

المطلب الرابع: ذكر ما ترجح باجتهاده:

فـي هذا المطلب تظهر شخصيـة القاضي أبي يعلى في ترجيحه بيـن الروايات عن الإمام، القائم على اجتهاده وإحاطته بفقه الإمام، وتبحره في علم الأصول، وهذه نماذج من اجتهاداته:

المثال الأول:

قال القاضي (٢/٢٩٣): «مسألة: إذا قُتل ولد الرجل وهناك لوث، فارتد والده قبل أن يقسم، ثم أراد أن يقسم في حال الردة: منعه الإمام من ذلك؛ لأن من أقدم على الردة، أقدم على اليمين الكاذبة، فلو خالف وأقسم، فهل تقع القسامة موقعها؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا يقسم، ويكون موقوفاً؛ لأنه ليس من أهل القسامة، لإقدامه على اليمين الكاذبة.

وعنـدي: أنها تقـع موقعها؛ لأن القسامة من أنـواع الاكتساب، والمرتـد لا يمنع من اكتساب المال في مهلة الاستتابة».

هذا ترجيح من القاضي في هذه المسألة، وذلك أنه نَظَرَ للقسامة من جانب آخر غير مناط اليمين، وتصور الكذب فيها، وهو أن القسامة إذا تحققت شروطها: فيُستحق بها الدية، واستحقاق الديـة من جملة أنـواع الاكتساب، والمرتد غير ممنوع من الاكتساب وقت الاستتابة، فلذا لو أقسم؛ لوقعت القسامة موضعها.

وهـذه المسألـة من مسائـل الوجوه في المذهب، وهـي للأصحاب وليست روايـة عن الإمام أحمد.

المثال الثاني:

قـال القاضـي: (٢/٢٦٦-٢٦٧): «مسألة: إذا قطع يداً كاملة الأصابـع ويده ناقصة أصبعاً،

فهل يقتص من القاطع ويغرم دية أصبع؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا قصاص عليه ويجب عليه دية اليد...

فعلى قول أبي بكر: يكون حكم هذه الناقصة حكم الشلاء وهو مخير بين القصاص ولا دية للأصبع وبين ترك القصاص والدية. وقال الشيخ أبو عبد الله: المجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الإبل، وبين أن يقتص فيأخذ يداً ناقصة أصبعاً قصاصاً، ويأخذ دية الأصبع، وهو الصحيح عندي، وقد نص أحمد على نظير هذا في الأعور إذا فقئت عينه، فهو بالخيار بين أن يقتص بمثل عينه ويطالب نصف الدية، وبين أن يعفو ويأخذ دية كاملة، فقد خير في اجتماع القصاص والدية».

فنجد أن القاضي رجح مذهب شيخه في اجتماع القصاص والدية، وعضد ترجيحه بأن قاسها على مسألة نظيرة لها، وهي ما إذا فقئت عين الأعور، فإنه يخير بين أن يقتص بمثل عينه، ويطالب بنصف الدية، وبين أن يأخذ الدية كاملة.

المثال الثالث:

قال القاضي (٢/٢٦٧-٢٦٨): «مسألة: إذا قطع أذن رجل فأبانها، ثم ألصقها المجني عليه في الحال فالتصقت، فهل على الجاني القصاص أم لا؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا قصاص على الجاني، وعليه حكومة الجراحة، فإن سقطت بعد ذلك بقرب الوقت أو بعده؛ كان القصاص واجباً؛ لأن سقوطها من غير جناية عليها من جناية الأول، وعليه أن يعيد الصلاة....

وعندي: أن على الجاني القصاص؛ لأن القصاص يجب بالإبانة، وقد أبانها؛ ولأن هذا الإلصاق مختلف في إقراره عليه، فلا فائدة له فيه، فلهذا أجزنا القصاص».

فنجد في هذا المثال أن القاضي ذكر كلام أبي بكر ودليله، ورجح ما قوي عنده، معللاً ترجيحه بأن القصاص إنما يجب بإبانة العضو من موضعه، وقد أبان الجاني الأذن، فلذا كان القصاص واجباً، وأيَّد ذلك بأن فعل المجني عليه مختلف فيه؛ لأن هناك رواية تنص على أن ما بان من الإنسان فإنه يكون نجساً، ولذا لا يجوز إلصاق شيء نجس بجسد الإنسان، وهذا على المذهب.

المطلب الخامس: الجمع بين الروايات:

في هذا المسلك يجمع القاضي بين الروايات الواردة عن الإمام أحمد، ولا شك أن الجمع أولى من تعدد الروايات، وهو مسلك من مسالك الاستنباط التي تدل على تمكّن القاضي من الفقه وأصوله، وهذان مثالان على ذلك:

المثال الأول:

قال القاضي في الكلام عن دية اليهودي والنصراني (٢/٢٨٣-٢٨٤): «وأما قتل العمد، فالدلالة على أن ديته مثل دية المسلم: أن الأخبار مختلفة في ديته، فروي: «نصف دية المسلم»[١]، وروي: «ثلث دية المسلم»[٢]، وروي جميع ذلك في حديث عمرو بن شعيب[٣]، فيجب أن نحمل كل لفظ على وجه لا تعارض بينهما فيسقط، فيحمل قوله[٤]: مثل دية المسلم: على العمد، ونصف دية المسلم: على الخطأ، وثلث ديته: على الوقت التي كانت الإبل رخاصاً، فكانت قيمة مائة من الإبل ثمانية آلاف، فكانت هي دية المسلم، فأوجب فيها النصف أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم في وقتنا؛ لأنها اثنا عشر ألفاً..».

فنلاحظ أن الإمام أحمد روي عنه ثلاث روايات في دية اليهودي والنصراني، فروي عنه أنها: كدية المسلم، وهي مائة من الإبل، وروي أنها: نصف دية المسلم، وروي أنها: ثلث دية المسلم، فجمع بينها القاضي بأن حمل الرواية القاضية بأن ديته تكون كدية المسلم في حال قتله عمداً، وتكون نصف دية المسلم في حال قتله خطأ، أما الرواية القاضية بأن ديته ثلث دية المسلم - وهي محل الإشكال - فبيَّن سبب ذلك: أن الإبل رخصت في زمن، فكانت قيمتها ثمانية آلاف درهم، بدلاً من اثني عشر ألف درهم، وهو قيمتها في الغالب، فكان نصفها أربعة آلاف، وهي ثلث قيمة الدية من الإبل في غالب الأزمان، فهذا وجه جعلها ثلث دية المسلم.

ولا شك أن الجمع بينها بهذه الطريق؛ يزيل الإشكال الذي يمرُّ به المتفقه على مذهب الإمام أحمد في كثير من المسائل، وكذا من يوثق بعض الأقوال من المذهب.

---

(١) أبو داود السجستاني، «سنن أبي داود»، باب: في دية الذمي رقم (٤٥٨٣) ٦: ٦٤١؛ ابن ماجه محمد القزويني، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية) باب: دية الكافر رقم (٢٦٤٤) ٢: ٨٨٣؛ محمد بن عيسى الترمذي، «لجامع الكبير - سنن الترمذي»، باب: ما جاء في دية الكفار رقم (١٤١٣) ٣: ٧٧.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «مصنف عبد الرزاق الصنعاني»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي ١٤٠٣هـ) رواه مرسلا عن عمرو بن شعيب رقم (١٨٤٧٤) وروى الترمذي في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال: «وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم»(٣/٧٨).

(٣) هو: أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، إمام محدث، فقيه أهل الحجاز، حدث عن: أبيه - فأكثر - وعن سعيد بن المسيب، وطاووس وغيرهم، وروى عنه: الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح - شيخه - وغيرهم، احتج به: أرباب السنن الأربعة، وابن خزيمة، توفي سنة ١١٨ه. ينظر: علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، «تاريخ دمشق»، تحقيق: عمرو العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٥م) ٤٦: ٧٥-٩٥، ومحمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ٥: ١٦٥-١٨٠.

(٤) المراد به: الإمام أحمد رحمه الله.

المثال الثاني:

قال القاضي (٢/٢٧٥): «مسألة: إذا ضرب سنَّ رجل فاسودت، هل يجب عليه جميع ديتها؟ أم ثلث ديتها؟...

وعنـدي: أن المسألة ليست علـى ظاهرها، فالذي نقله أبو الحارث فـي السن السوداء: ثلث الدية، يعني به: إذا أتلفت بعد أن اسودت، فيها ثلث الدية،.....

وقوله في رواية ابن منصور: ثم عقلها محمول عليه: إذا اسودت، وذهبت كل منافعها حتى لا يقدر أن يعض بها شيئا، فيكون فيها جميع ديتها...»[1].

فـي هذا المثال نجـد أن القاضي جمع بين الروايتين، فحمـل كل رواية على حال، ولم يجعل المسألة على روايتين، بل إن اختلاف حكم الإمام راجع إلى اختلاف الحال، والجمع بين الروايات أولى من إطلاق روايتين في المسألة الواحدة.

(١) هذا المثال ورد في المطلب الثاني: نقد فهم الأصحاب عن الإمام أحمد من مسلك النقد، وذكرته هناك لنقده فهم الراوي عن الإمام، وأوردته هنا لبيان طريقته في الجمع بين الروايات.

الخاتمة

تبين للباحث عدة أمور أجملها في التالي:

١) أن القاضي من أئمة المذهب المعتبرين في نقل المذهب، وتصحيح الروايات عن الإمام.

٢) ظهـور النفس الاجتهادي النقدي للقاضي في كتاب الروايتين والوجهين من حيث تعامله مع نصوص الإمام، واستخراج ما وراء الألفاظ من علل وحِكَم ومآلات ومقاصد.

٣) استثمار نصوص الإمام أحمد بالتخريج على الروايات.

٤) كتـاب الروايتين والوجهين من الكتـب الفقهية التي تنمي الملكـة الفقهية لدى المتفقه، وتساهـم فـي توسيع مداركه، وتساعـد على استثمار علـم أصول الفقه في التعامـل مع النصوص الفقهية.

٥) أن القاضي له عناية بالتقعيد الفقهي، وذلك بذكر الضوابط الفقهية، والقواعد الكلية.

التوصيات:

١) أن يُجعـل مـن ضمن الدراسات العليا في الكليات الشرعيـة: مقرر يعنى بتحليل نصوص الأئمة في كل مذهب، يعين الطالب على قراءة كتب الأئمة قراءة نقدية تحليلية.

٢) أن يُعتنى بدراسة القواعد الأصولية عند القاضي أبي يعلى في كتابه (العدة)، ومقارنتها بكتبـه الفقهية كالروايتيـن والوجهين، ومن ثم يلحق كل فرع بقاعدته الأصولية، وبذلك ينتقل علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي.

المصادر والمراجع

ابـن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين: «المغنـي»، (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

أ. د. صـلاح أبـو الحاج، «مناهج البحث الفقهـي عند الحنفية»، (ط ١ مركـز أنوار العلماء للدراسات ٢٠٢٠م).

ابن ماجه محمد القزويني، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

أبـو السعادات المبـارك بن محمد الجزري ابن الأثير، «النهاية فـي غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر ، (بيروت: المكتبة العلمية ١٩٧٩م).

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، (ط١، دار الرسالة ٢٠٠٩م).

أحمد بن أبي خيثمة، «أخبار المكيين» تحقيق: إسماعيل حسين، (ط١، الرياض: دار الوطن

١٩٩٧م).

أحمـد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى» تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م).

أحمـد بن شعيب النسائـي، «المجتبى من السنن - السنن الصغـرى للنسائي» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط ٢، حلب: ١٩٨٦م).

أحمـد بن علي الخطيـب البغدادي، «تاريخ بغداد»، تحقيق: د. بشار معروف، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م)

أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، «مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر ١٩٧٩م).

بـدر الدين محمد بن بهادر الزركشـي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، (ط١، دار الكتبي ١٩٩٤م).

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى» تحقيق: د. محمود الطناحي وآخر (ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ).

الخليـل بن أحمد الفراهيـدي البصري، «كتاب العين»، تحقيق: د. مهـدي المخزومي وآخر (دار ومكتبة الهلال).

د. أحمـد مختـار عبد الحميد عمر، «معجـم اللغة العربية المعاصـرة»، (ط ١، عالم الكتب ٢٠٠٨ م).

د. خالـد السعيـد، «تحليل النص الفقهـي دراسة نظريـة تطبيقية» (ط ١، مركـز التأصيل للدراسات والبحوث ٢٠١٦م).

د. عقيل حسين عقيل، «فلسفة مناهج البحث العلمي»، (مكتبة المدبولي).

عبد الرحمن بدوي، «مناهج البحث العلمي». (ط٣، الكويت: وكالة المطبوعات ١٩٧٧م).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «مصنف عبد الرزاق الصنعاني»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٣، الهند: المجلس العلمي ١٤٠٣هـ).

عبد الله التركي، «المذهب الحنبلي»، (ط١، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٢م).

علـي بـن إسماعيل بن سيده، «المحكـم والمحيط الأعظم»، تحقيق: عبـد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م).

علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، «تاريخ دمشق»، تحقيق: عمرو العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٥م).

علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: د. عبد الله

التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م).

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، «موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة».

محمد بن أبي الفتح البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع ٢٠٠٣م).

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية:

«أحكام أهل الذمة»، تحقيق: يوسف البكري (ط١، الدمام: رمادي للنشر ١٩٩٧م).

«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٢٣ هـ).

محمد بن أحمد الذهبي:

«تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، تحقيق: د. بشار معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣ م).

«سير أعلام النبلاء»، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ م)

محمد بن أحمد بن الأزهري، «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م).

محمد بن إسماعيل البخاري، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري»، تحقيق: محمد الناصر (ط١، طوق النجاة ١٤٢٢هـ).

محمد بن الحسن بن دريد، «جمهرة اللغة»، تحقيق: رمزي بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م).

محمد بن الحسين بن الفراء، «المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين»، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف ١٩٨٥م).

محمد بن حبان البستي، «الثقات»، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان (ط١، حيدر آباد - الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٣م).

محمد بن سعد بن البصري، البغدادي، «الطبقات الكبرى»، تحقيق: محمد عطا (ط ١ بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م).

محمد بن عيسى الترمذي، «الجامع الكبير - سنن الترمذي»، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م).

محمد بن محمد بن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة).

محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب»، (ط ٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ).

مسلم بن الحجاج النيسابوري، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

منصور البهوتي الحنبلي:

«كشاف القناع» (دار الكتب العلمية).

«شرح منتهى الإرادات» (ط١، عالم الكتب ١٩٩٣م).

منصور السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، «قواطع الأدلة في الأصول»، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

The reviewer

Abn qudamata, eabd allh bin ‘ahmadu, muafaq aldiyni:

“almighni”, (alnaashir: maktabat alqahirati, 1388h - 1968m)

A. Dr. salah ‘abu alhaji, “manahij albahth alfiqhii eind alhanafiati”, (1st ed markaz ‘anwar aleulama’ lildirasat 2020M)

Abn majah muhamad alqazwini, “sunan abn majah”, Investigation: muhamad eabd albaqi, (dar ‘iihya’ alkutub alearabiati)

Abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii aibn al’athira, “alnihayat fi gharayb alhadith wal’athr”, Investigation: tahir ‘ahmad alzaawi wakhar , (birut: almaktabat aleilmiat 1979M)

Abu dawud sulayman bin al’asheath alsijistani, “snan ‘abi dawud”, Investigation: shueayb al’arnawuwt wakhar, (ta1, dar alrisalat 2009M) Ahmad bin ‘abi khaythamata, “’akhbar almakyina” Investigation: ‘iismaeil husayn, (1st ed, alrayad: dar alwatan 1997M)

Ahmad bin alhusayn albayhaqi, “alsunan likubraa” Investigation: muhamad eataa, (3rd ed, bayrut: dar alkutub aleilmiat 2003M)

Ahmad bin shueayb alnasayiya, “limujtabia min alsunan - alsunan alsughraa lilnasayiy” Investigation: eabd alfataah ‘abu ghuda (2nd ed, halba: 1986M)

Ahmad bin ealiin alkhatib albaghdadiu, “tarikh baghdad” Investigation: Dr. bashaar maerufi, (1st ed, bayrut: dar algharb al’iislamii, 2002M).

Abd allh alturki, “almadhhab alhanbili”, (1st ed, muasasat alrisalat 2002M)

Ali bin ‘iismaeil bn sayidha, “almahkam walmuhit al’aezam “, Investigation: eabd alhamid handawi, (1st ed, bayrut: dar alkutub aleilmiat 2000 M)

Ali bin alhasan almaeruf biabn easakiri, “tarikh dimashqa”, Investigation: eamru aleumrui, (dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie 1995M)

Ali bin sulayman almardawi, “al’iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi”, Investigation: da. eabd allah alturkii wakhir, (1st ed, alqahirata: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal’iielani, 1995M)

Ahmad bin faris bin zakaria’ alraazi , “maqayis allughati” Investigation: eabd alsalam muhamad harun (dar alfikr 1979M)

Badr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashi, “albahr almuhit fi ‘usul alfiqhi”, (1st ed, dar alkutbi 1994 M)

Taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, “tabaqat alshaafieiat alkubraa” mahmud altanahiu wakhar (2nd ed, hajr liltibaeat walnashr waltawzie 1413 AH)

Alkhalil bin ‘ahmad alfarahidii albasarii, “ktab aleayni” Investigation: Dr. mahdii almakhzumii wakhar, (dar wamaktabat alhilal)

DR. ‘ahmad mukhtar eabd alhamid eumra, “muejam allughat alearabiati”, (1st ed, ealim alkutub 2008 M)

DR. khalid alsaeid, “tahlil alnasi alfiqhii dirasat nazariat tatbiqiati” (1st ed, markaz altaasil lildirasat walbuhuth 2016 M)

DR. eaqil husayn eaqili, “falsafat manahij albahth aleilmii”, (maktabat almadbuli)

Eabd alrahman badway, “manahij albahth aleilmii”. (3rd ed, alkuayti: wikalat almatbueat 1977M)

Eabd alrazaaq bin humam alsaneani, “musanaf eabdalrazaaq alsaneanii”, Investigation: habib alrahman al’aezami, (3rd ed, alhindi: almajlis aleilmiu 1403AH)

Almajlis al’aelaa lilshuyuwn al’iislamiat - masr, “musueat almafahim al’iislamiat aleamati”

Muhamad bin ‘abi alfath albaeli, “almutalie ealaa ‘alfaz almuqaniei”, Investigation: mahmud al’arnawuwt wakhar, (1st ed, maktabat alsawadi liltawzie 2003M)

Muhamad bin ‘abi bakr abn qiam aljawziati:

‘ahkam ‘ahl aldhimati”, Investigation: yusuf albakri (1st ed, aldamam: ramadaa lilnashr 1997M)

“iielam almuqiein ean rabi alealamina”, Investigation: mashhur al salman, (1st ed, almamlakat alearabiat alsaeudiatu: dar abn aljawzi lilnashr waltawzie 1423 AH)

Muhamad bin ‘ahmad aldhahbi:

“tarikh al’iislam wawafayaat almashahir wal’aelami”Investigation: Dr. bashaar maerufi, (1st ed, dar algharb al’iislamii 2003 M)

“sir ‘aelam alnubala’i”, Investigation : majmueat min almuhaqiqin bi’iishraf alshaykh shueayb al’arnawuwta, (3rd ed, muasasat alrisalat 1985 M)

Muhamad bin ‘ahmad bin al’azhari, “tahdhib allughati”, Investigation: muhamad mureibi, (1st ed, bayrut: dar ‘iihya’ alturath alearabii 2001M))

Muhamad bin ismaeil albukharia, “aljamie almusnad alsahih almukhtasar min ‘umur rasul allah wasunanih wa’ayaamuh - sahih albukharii”, Investigation: muhamad alnaasir (1st ed, tawq alnajat 1422AH)

Muhamad bin alhasan bin dirayda, “jamharat allughati”, Investigation: ramzi baelabaki, (1st ed, bayrut: dar aleilm lilmalayin 1987M)

Muhamad bin alhusayn bin alfara’, “almasayil alfiqhiat min alriwayatayn walwajhini”, Investigation: da. eabdalkarim allaahimi, (1st ed, alriyad: maktabat almaearif 1985M)

Muhamad bin hibaan albasti, “althiqati”, Investigation: Dr. muhamad eabd almueid khan (1st ed, haydar abad - alhindi: dayirat almaearif aleuthmaniat 1973M)

Muhamad bin saed bin albasarii, albaghdadii, “altabaqat alkubraa”, Investigation: muhamad eata (1st ed bayrut: dar alkutub aleilmiat 1990M)

Muhamad bin eisaa altirmidhi, “ljamie alkabir - sunan altirmidhii”, Investigation: bashaar maerufi, (birut: dar algharb al’iislamii 1998M)

Muhamad bin muhamad bin ‘abi yaelaa, “tabaqat alhanabilati”, Investigation: muhamad hamid alfaqi, (birut: dar almaerifati)

Muhamad bin makram bin manzurin, “lisan alearb”, (3rd ed, bayrut: dar sadir 1414AH)

Muslim bin alhajaaj alniysaburi, “almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl ‘iilaa rasul alla “, Investigation: muhamad fuad eabd albaqi, (birut: dar ‘iihya’ alturath alearabii)

Mansur albuhuti alhanbali:
“kshaf alqanaei” (dar alkutub aleilmiati)
shrah muntahaa al’iiradat” (1st ed, ealim alkutub 1993M)
Mansur alsameani altamimiu alhanafiu thuma alshaafieayi, “qawatie al’adilat fi al’usuli”, Investigation: muhamad hasan alshaafieii,